

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[533] كتاب الديات أبواب باب 1 (2452) 1 - قال على عليه السلام: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لاهل الامصار، وعلى أهل البوادي مائة من الابل، ولاهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة (1). (2453) 2 - وروي: أو مئتا حلة.

الباب 1 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب

الديات، أبواب ديات النفس، الباب 1 (باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل أو مائة بقرة، أو ألف شاة أو ألف دينار، أو عشرة الاف درهم، أو مئتا حلة، وجملة من أحكامها).
الجديد، 29: 193 / 1 (35427)، القديم، 19، 141 / 1. وفيه: ... وعشرة آلاف لاهل الامصار...
نقله عن الكافي: 7: 280 / 1، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، 10: 160 / 640، والاستبصار، 4: 259 / 975، وإلى نحوه عن الفقيه، 4: 107 / 5201، الباب 22، باب القود ومبلغ الدية،
الحديث 8، وإليه عن المقنع: 514، باب الديات (مقدار دية أهل الابل والبقر و...). (1)
الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 1، الحديث 1.